جلسة الثلاثاء الموافق 10 من يونيو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعن رقم 320 لسنة 2025 تجاري

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: تسبيب محكمة الموضوع للحكم: القصور والتناقض في التسبيب".

(1) تسبيب محكمة الموضوع لقضائها. يجب أن يكون مستقي من عناصر لها أصل ثابت بالأوراق وتُطمئن به المطلع عليه تمحيصها لأدلة ومستندات الدعوى وبنائه على ما يدعمه من أسباب منصبة على مقطع النزاع مؤدية إلى النتيجة التي خلص إليه دون الاستناد إلى مرجع يسوده الغموض أو أدلة مناقضة لما يثبته فيعيب قضائها بالتناقض.

(2) إلغاء الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف فيما قضى به ورفض غرامة التأخير والتعويض للمالك مستنداً في ذلك إلى مجرد القول بإخلال طرفي الدعوى بالتزاماتهما التعاقدية رغم ثبوت التزام المالك بدفع مستحقات المدعي عليها "المقاولة" حسب الأصول والمواعيد المحددة باستثناء الدفعة الأخيرة وفق ما انتهى إليه تقرير الخبرة المنتدبة. قصور في التسبيب وتناقض. علة ذلك. تحريفا من المحكمة لمضمون تقرير الخبرة بخصوص التزامات المالك العقدية واستخلاص غير سائغ منها تسرب إلى الحكم فأرخى عليه ظلال من الغموض لا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها عليه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 320 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/6/10)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على عناصر مستقاة مما له أصل ثابت بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يطمئن المطلع عليه أنها قد محصت الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى بحيث يبنى الحكم على ما يدعمه من أسباب تكون منصبة على مقطع النزاع ومؤدية إلى النتيجة التي بنى عليها قضاءه إذ ليس لها الاستناد إلى مرجع يسوده الغموض وعدم الوثوق يعكس بموجبه انطواء حكمها على عيب يمس سلامة الاستنباط تحقق بالاعتماد على أدلة موجودة ومناقضة لما أثبته الحكم، ومن حالات التناقض عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم بناء على تلك العناصر المضمنة بالمرجع المعول عليه.

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في بنده الثاني بخصوص غرامة التأخير والتعويض والقضاء مجددا برفض هذين الشقين من الطلبات، استند في

ذلك إلى ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها مقتصرا على مجرد القول: (أن البين من أوراق الدعوى ومستنداتها أن كلاً من طرفي الدعوى أخل بالتزاماته العقدية، المستأنف ضده "المالك" لم يسدد للمستأنفة "المقاولة" قيمة مستحقاتها المالية البالغة وفق تقرير الخبرة 126,900 درهم .....) والحال أن المرجع المعول عليه - تقرير لجنة الخبرة الثنائية - أكد في الصفحة السابعة عشر منه أن المدعي "المالك" أوفى بالتزاماته التعاقدية وتم دفع جميع الدفعات المستحقة للمدعى عليها "المقاولة" باستثناء الدفعة الأخيرة، ثم أوضح مستطرداً في الصفحة العشرين منه أن المدعي "المالك" أوفى بالتزاماته التعاقدية وقام بتسليم الدفعات للمدعى عليها "المقاولة" حسب الأصول في المواعيد المحددة .....، مما يفيد أن تحريفا لمضمون تقرير لجنة الخبرة بخصوص التزام المالك قد تسرب لتسبيب الحكم وتبنته المحكمة لتجعله الركيزة الوحيدة لإخلال المالك بالتزاماته العقدية وحرمانه من غرامة التأخير والتعويض المحكوم له به ابتدائيا، مستخلصة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا غير سائغ ودون أن يكون مستمدا من نتائج التقرير الفني المأمور به وهو ما أرخى على تسبيب الحكم ظلالا من الغموض وعدم الوثوق لم يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على حقيقة الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت سندا لما قضى به، الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي ما استدل به في الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي ..... - الطاعن - أقام الدعوى رقم 130 لسنه 2024 مدني .... ضد شركة ..... لمقاولات البناء ذ. م. م. - المطعون ضدها - يطلب في ختامها فسخ عقد المقاولة المبرم بين طرفي التداعي مع إلزام المدعى عليها بأدائها إياه تعويضا بمبلغ 177,799,50 درهم مع ما يستجد من كسب فائت بمبلغ 588,3 درهم يوميا لحين صيرورة الحكم نهائيا وإجراء مقاصة بين ما سيحكم له ومستحقات المدعى عليها بمبلغ 24,000 درهم، وإلزامهما بتسليم أصول الفواتير الضريبية وكافة الضمانات والكفالات على جميع الأنظمة والآلات التي قامت المدعي عليها بتوريدها وتركيبها في الموقع والفوائد القانونية بنسبة 9% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ 2023/5/28 تم إبرام عقد مقاولة بين الطرفين كلف المدعي بموجبه المدعى عليها باستكمال إنجاز مشروع بناية سكنية تجارية وغيرها من الأعمال المرتبطة حسب المخططات والتصميمات الفنية التي تم إعدادها من قبل

المحكمة الاتحادية العليا

مكتب ..... للاستشارات الهندسية بصفته استشاري المشروع الكائن موقعه بمدينة ... منطقة ... 3 سابقا المنطقة الصناعية والذي يحمل قطعة رقم .....، وذلك نظير قيمة إجمالية محددة في مبلغ 1,077,000 درهم واتفق على تحديد مدة المشروع في تسعة أشهر شاملة مدة التحضير وتبدأ من تاريخ استلام موقع المشروع، وقد صدرت رخصة البناء بتاريخ 2023/6/15 بعد تسليم - موقع المشروع للمدعى عليها من قبل المالك والاستشاري بتاريخ 2023/5/27، وقد سدد المدعي للمدعى عليها مبلغ 923,100 درهم ، وأن الأخيرة أخلت بالتزامها بتحقيق النتيجة الملتزمة بها ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه عقدا وبالمخالفة لأصول الصنعة، وقد حاول الدخول معها مرتين في تسوية رفضت من طرفها، ونظرا للضرر الحاصل له جرآء تعنتها رغم مخاطباتها دون جدوى كانت الدعوى، وبعد تداولها أمام إدارة الدعوى انتدب القاضي المشرف خبيرا هندسيا وآخر تقييم أراض وعقارات لبحث الدعوى كل في حدود ما جاء في أمر التكليف بالنسبة إليه، ونفاذا لهذا القضاء أنجز الخبيران المهمة المنوطة بهما عقب عليها المالك، كما تقدمت المدعى عليها بطلب عارض وفقا لأحكام المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية أعلن به المدعي، ملتمسة بموجبه إلزام المدعي بأدائه لها مبلغ 24,000 درهم ، واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة جديدة لإعادة بحث الواقع في الدعوى وبتاريخ 2025/1/29 قضت محكمة ... الابتدائية الاتحادية بفسخ عقد المقاولة المؤرخ في 2023/5/28 المبرم بين الطرفين، وبإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 228,300 درهم كتعويض شامل للتعويض والكسب الفائت وغرامة التأخير، وبإلزامها بتسليمه أصول الفواتير الضريبية وكافة الضمانات والكفالات على جميع الأنظمة والآلات التي قامت بتوريدها وتركيبها في الموقع مثل ضمان العزل والمضخات والخزانات والسخانات وما يلزم تسليمه تمهيداً لحسن استخدام العين موضوع الدعوى ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، فطعنت عليها المدعي عليها بالاستئناف رقم 11 لسنة 2025، وبعد تداول وتناضل طرفي الاستئناف بخصوص أسبابه، قضت محكمة استئناف ... الاتحادية بتاريخ 2025/3/12 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص غرامة التأخير والتعويض والقضاء مجددا برفض هذين الشقين من الطلبات، وفيما عدا ذلك برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في بنديه الأول والثالث وفيما قضى به من خصم قيمة العيوب المصنعية المقدرة بمبلغ 51,550 درهماً من مستحقات المستأنف وفق ما ورد بتقرير الخبرة الهندسية.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف ضده، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة وجواب المطعون ضدها ملتمسة عدم قبول الطعن أساسا واحتياطيا رفضه، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة التأخير والتعويض وقضى مجددا برفض الطلب بشأنهما بتسبيب متناقض مخالفا ما أثبته تقرير اللجنة المنتدبة المعول عليه من طرفه، علما أن التقرير أثبت أن المدعى عليها - المقاول - أخفق بتسليم الأعمال في موعدها المحدد، وأن الضرر الذي أصاب المدعي - المالك - جاء نتيجة التأخير بتسليم المشروع في الموعد المحدد الأمر الذي يتبين منه أن ما جنح إليه الحكم من أسباب وصولا لنتيجة الإلغاء الجزئي للحكم المستأنف مخالفا للثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على عناصر مستقاة مما له أصل ثابت بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يطمئن المطلع عليه أنها قد محصت الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى بحيث يبنى الحكم على ما يدعمه من أسباب تكون منصبة على مقطع النزاع ومؤدية إلى النتيجة التي بنى عليها قضاءه إذ ليس لها الاستناد إلى مرجع يسوده الغموض وعدم الوثوق يعكس بموجبه انطواء حكمها على عيب يمس سلامة الاستنباط تحقق بالاعتماد على أدلة موجودة ومناقضة لما أثبته الحكم، ومن حالات التناقض عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم بناء على تلك العناصر المضمنة بالمرجع المعول عليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في بنده الثاني بخصوص غرامة التأخير والتعويض والقضاء مجددا برفض هذين الشقين من الطلبات، استند في ذلك إلى ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها مقتصرا على مجرد القول: (أن البين من أوراق الدعوى ومستنداتها أن كلاً من طرفي الدعوى أخل بالتزاماته العقدية، المستأنف ضده "المالك" لم يسدد للمستأنفة "المقاولة" قيمة مستحقاتها المالية البالغة وفق تقرير الخبرة 126,900 درهم .....) والحال أن المرجع المعول عليه - تقرير لجنة

الخبرة الثنائية - أكد في الصفحة السابعة عشر منه أن المدعي "المالك" أوفى بالتزاماته التعاقدية وتم دفع جميع الدفعات المستحقة للمدعى عليها "المقاولة" باستثناء الدفعة الأخيرة، ثم أوضح مستطرداً في الصفحة العشرين منه أن المدعي "المالك" أوفى بالتزاماته التعاقدية وقام بتسليم الدفعات للمدعى عليها المقاولة حسب الأصول في المواعيد المحددة .....، مما يفيد أن تحريفا لمضمون تقرير لجنة الخبرة بخصوص التزام المالك قد تسرب لتسبيب الحكم وتبنته المحكمة لتجعله الركيزة الوحيدة لإخلال المالك بالتزاماته العقدية وحرمانه من غرامة التأخير والتعويض المحكوم له به ابتدائيا، مستخلصة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا غير سائغ ودون أن يكون مستمدا من نتائج التقرير الفني المأمور به وهو ما أرخى على تسبيب الحكم ظلالا من الغموض وعدم الوثوق لم يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على حقيقة الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت سندا لما قضى به، الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي ما استدل به في الطعن.